

سيادة القانون و دورها في استقرار المجتمع و حماية الحقوق و الحريات العامة

The rule of law and its role in the stability of society and the protection

Of rights and public freedoms

بلقاسم حبيب *

جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر

habibbelkacem@gmail.com

تاريخ القبول: 2023/02/19

تاريخ المراجعة: 2023/02/18

تاريخ الإيداع: 2022/11/24

ملخص:

إن سيادة القانون في معناها العام هي حالة يجب أن يتم فيها كل شيء وفقا لمتطلبات القانون بالشكل الذي لا يحده حاجز من الحواجز أو يعرقل تقدمه تعسف الحكومة، و بالشكل الذي يوفر ضمانات حماية للأفراد بعيدا عن الظلم أو الفوضى، و هو المعنى الذي يمتد إلى أن سيادة القانون هي أن يكون الجميع و بدون تميز مواطنين كانوا أو السلطات العامة تحت سلطة القانون و ذلك في كل مناحي الحياة اليومية. و سيادة القانون شكل منطقي و حديث واسع إلى حد ما، يعتمد الآليات و النظم و المؤسسات و الممارسات و القواعد العامة التي تدعم المساواة أمام القانون لجميع المواطنين مهما كانت مراكزهم بمساهمة السلطات العامة بعيدا عن التعسف و الاستبداد مهما كان شكل النظام القائم أو التوجه السائد في هيكل السلطة، في النظام الملكي أو العسكري أو الجمهوري، و بصورة عامة اعتماد ما يجب في هذا الشكل المحدد بعيدا عن قيود القانون متى كان هناك رغبة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: سيادة القانون_ السلطات العامة _استقرار المجتمع_ الحقوق و الحريات.

Abstract:

The expression “rule of law” explains a state of affairs in which everything must be done according to law. It is a state of affairs in which there are legal barriers to governmental arbitrariness and there are available legal safeguards for the protection of the individuals. In simple words, it is the reverse of tyranny, the antithesis of the rule of anarchy and fear. rule of law means the situation in which all the citizens as well as the state are ruled by the law. “rule of law” means legal principles of day to day application, approved by the governing bodies or authorities and expressed in the form of logical proposition. The modern concept of the Rule of Law is fairly wide and, there of rule of law, the mechanism, process, institution, practice, or norm that supports the equality of all citizens before the law, secures a no arbitrary form of government, and more generally prevents the arbitrary use of power. Arbitrariness is typical of various forms of despotism, absolutism, authoritarianism, and totalitarianism. Despotic governments include even highly institutionalized forms of rule in which the entity at the apex of the power structure (such as a king, a junta, or a party committee) is capable of acting without the constraint of law when it wishes to do so.

Keywords : rule of law; public authorities; community stability.

مقدمة:

ان سيادة القانون هي عنوان كل بناء للمجتمع في صورته الأولى لضمان استقراره و نمائه، و في صورته الأخرى تحقيقاً للحقوق و الحريات الأساسية التي تساهم و بشكل كبير في القضاء على الظلم بمختلف أشكاله و الاستبداد و التطرف و الجريمة و البيروقراطية و الكثير من الآفات التي كانت معهودة في مجتمعاتنا أو ما أصبح حديث النشأة مع التطور الهائل في مجال التكنولوجيا الرقمية و وسائل الاتصال و التواصل.

و لعل ذلك يكون خاصة مع تغير الكثير من المفاهيم و نزول الأخلاق إلى الحضيض و الابتعاد عن جادة الصواب و طغيان المادة، رجع التفكير القديم الحديث على سلطة القانون و فعاليتها تحت مسمى سيادة القانون و هي الصورة التي تبدوا جليلة خاصة في ضمان الحقوق و الحريات العامة وفقاً للمواثيق الدولية و المعاهدات و خاصة ما يرتبط بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية إلى جانب الحقوق المدنية و السياسية. و لهذا كان من الواجب التعرض إلى الموضوع من خلال تحديد أهمية سيادة القانون و ما يرتبط به تم الانتقال إلى انعكاسات ذلك على استقرار المجتمع و ضمان الحقوق و الحريات، و هي الصورة التي تبدوا صعبة و لا يمكن ان تتضح غلا من خلال التعرض إلى القانون أو بشكل أكثر وضوح و دقة إلى خصائص القاعدة القانونية و ما تتصف به من عدالة و مشروعية و دور السلطات العامة في عنوان السلطة التنفيذية عندنا في تكريس فكرة سيادة القانون و ما يرتبط بالإجراءات المتعلقة بالتقاضي و دور القضاء في التعامل مع نص القانون و ما يرتبط من جهة أخرى بقوة السلطة التنفيذية لإخضاع الجميع لنص القانون دون أن يصل ذلك إلى حدود الاستبداد خاصة مع محاولة التوفيق بين ضمانات المواطنين و طبيعة نظام الحكم الذي يظهر فيه مزاحمة السلطة التنفيذية لصلاحية التشريع المكفولة للسلطة التشريعية و الخصوصية التي تميز ذلك التداخل و قاعدة استقلالية السلطات و حدودها الظاهرة المخالفة بشكل ما لمقتضيات القانون.

و عليه نجد أن الموضوع مهم لحد كبير و في محاولة لتسليط الضوء على علاقة سيادة القانون باستقرار المجتمع كان من الواجب التعرض إلى ارتباط الاستقرار في المجتمع بسيادة القانون و ضمان الحقوق و الحريات للمواطن؟ و مسؤولية السلطات العامة في ذلك؟

و من ذلك يكون من الواجب تحديد التأثير الذي تحدثه سيادة القانون في المجتمع في الوجهين المباشر و غير المباشر، أي ما يكون من تأثير على استقرار المجتمع و هو ما أصبح يعرف بالاستقرار المجتمعي، إلى جانب دور سيادة القانون في ضمان الحقوق و الحريات للمواطن و ما يكون على عاتق السلطات العامة من موجبات تحقيق ذلك وفقاً للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية.

و لعل ما ينتظر المجتمع من إيراد القاعدة القانونية تحقيق الغرض من اجتهادها و هي آخر الصورة الجدلية الإضافية التي يجب التعرض إليها من خلال كفاية النص القانوني و حدود إعماله و سلطة قاضي الموضوع على تطبيقه و امتداد سلطة المحكمة العليا على مراقبة مدى تطبيقه. و في الغالب أن الدارسين يتفقون على مرونة النص القانوني من حيث إعماله و مراعاة أشكال تطبيقه و هو ما بات يعرف بالسلطة التقديرية في إعمال النص القانوني، كما أن سيادة القانون تظهر كذلك من خلال القواعد الشكلية إلى جانب القواعد الموضوعية، و هو الأمر المتعلق بالإجراءات و تبسيطها

و سرعتنا ضمنا لفعالية الجهاز القضائي و هو الأمر المهم الموكل للسلطات العامة العمل على ترقيته و تطويره و عصرنته. و للإجابة عن هذا التساؤل كان لبد من تحديد أهمية سيادة القانون كفكرة مجتمعية مرتبطة بتطور المجتمع راسخة في ثقافته اليومية، و علاقة كل ذلك باستقرار المجتمع في زمن أصبحت فيه المجتمعات تأن من وقع الفوضى و انتشار الجريمة في كل مكان و ضياع الحقوق و الاستبداد في الغالب الأعم، تم الانتقال في الجزء الثاني من الدراسة على أثر سيادة القانون _ بهذا المعنى العام _ بغير تحديد فيما يكون مرتبط أساسا بالأثر المباشر و هو الهدف الأسى و الذي يتعلق باستقرار المجتمع، و الأثر الغير المباشر الذي يرتبط بوحدة المجتمع و مكوناته و سبب وجود ألا و هو المواطن الذي يبحث عن الضمانات التي تقوده على دولة القانون.

و لذلك قسمنا العمل الى ما يلي:

المبحث الأول: أهمية سيادة القانون.

المطلب الأول: المقصود سيادة القانون.

المطلب الثاني: علاقة سيادة القانون باستقرار المجتمع.

المبحث الثاني: أثر سيادة القانون.

المطلب الأول: أثر سيادة القانون على حماية الحقوق و الحريات (الأثر المباشر).

المطلب الثاني: أثر سيادة القانون في استقرار المجتمع (الأثر غير المباشر).

المبحث الأول: أهمية سيادة القانون.

تكمن أهمية سيادة القانون في الثقافة القانونية من خلال اعتبارها الشكل المناسب الذي يرسم حدود الحريات و إلى مدى يمكنها أن تمتد و تزيد و المحصور من الأمور التي تتوقف و تصد أين تبدأ حريات الآخرين في المجتمع الواحد. و بالمعنى الذي يكون سببا لمنع الصراعات و المشاحنات و الاختلاف و سوء التقدير و الابتعاد عن جادة الصواب لحد انتشار الفوضى و عدم الاستقرار.

المطلب الأول: المقصود بسيادة القانون.

يكون من الواجب تحديد معنى سيادة القانون و هي التي قد تعرف أشكالا مختلفة من التعريفات و مرادفات و التفسيرات التي تضيق أو تتسع، لكنها في النهاية يجب أن تعطي المعنى القريب جدا لفهم الصورة واضحة جلية. و تلقى سيادة القانون رواجاً واسعاً على الصعيدين الوطني و الدولي دون تحديد دقيق لمعنى المصطلح، فعلى الصعيد الوطني تقتضي سيادة القانون وجود حكومة مبنية على القوانين، و المساواة أمام القانون، و يؤدي النظام الدولي المبني على القواعد من خلال تطبيق هذه المبادئ على المستوى الدولي إلى زيادة القدرة على التنبؤ بالسلوك، و منع التعسف و كفالة إحترام أساس الإنصاف، و فضلا عن أن سيادة القانون ستكون أداة لبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع، فإنه ينظر إليها حاليا على إنها أداة لمنع النزاعات أو حلها أيضا.¹ و نجد أوضح تفسير لمفهوم سيادة القانون في قانون الكومنولث، حيث

¹ حميد أنور أحمد العبيدي، دور المجتمع المدني في تعزيز سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية،

العدد 06 بدون سنة، ص 355.

كتب في ألبرت فين دايسي في باب قانون الدستور عام 1895 يقول: " كل مسؤول بدءا من رئيس الوزراء و انتهاء بالشرطي أو جاني الضرائب العادي يتحملون المسؤولية نفسها كأني مواطن آخر لكل عمل يقومون به دون مسوغ قانوني. و تعج التقارير بالحالات التي جرى فيها جلب المسؤولين أمام القضاء و تم تطبيق العقوبات عليهم بصفتهن الشخصية _ جراء عمل قاموا به بصفتهن تجاوزوا فيها صلاحياتهن القانونية " (لندن _ ماكميلان 1950).¹

و يكون القانون ملزما للجميع في كل مناحي الحياة التي يكون فيها كل فرد من المجتمع في مواجهة التزاماته او التمتع بحقوق، خاضعا للقانون، و تكون السلطة السياسية بمعنى الدولة قائمة على ذلك تتولى تنظيم كل العلاقات المجتمعية بالصورة التي تنقاد فيها ارادة الجميع الى الانصياع للنصوص في كل ما تحتويه. و عند ذلك يمكن يقينا الحديث على دولة القانون التي يستوي فيها الحاكم و المحكوم و يرضى القضاء مشروعية هذا القانون من خلال تقرير سلامة القرارات و الاوامر و موافقتها للمبادئ الدستورية بالاشكال المختلفة وصولا الى الدفع بعدم دستورية النص أمام المحكمة الدستورية، و هو الآخر اعمال لمبدأ سيادة القانون في جانبه الدستوري. و سيادة القانون حكم القانون و معناه ان يتجاوز كفكرة كل النفوذ و القوة فيكون سيادا على الجميع دون استثناء او اعتبار لنفوذ امتياز.

المطلب الثاني: علاقة سيادة القانون باستقرار المجت

بعد تعريف سيادة القانون و تحديد معناها يأتي الآن الدور على تحديد علاقتها بالشكل المبين باستقرار المجتمع و هو الهدف المعلن، و ذلك أن الغرض من القانون هو أن يكون المجتمع متماسك مستقرا بالشكل الذي يؤثر على كل مناحي الحياة. مفهوم سيادة القانون تزامن و اندلاع الثورة الفرنسية عام 1789 الذي جاء ردا على استبداد الطبقة الحاكمة من رجال الدين و الاقطاعين و الطبقة الارستقراطية و إستتارهم بإمتهارزات السلطة و كان إمتداد و ترجمة عملية لافكار فقهاء و منظري الثورة الفرنسية، و من ثم تدرج هذا المفهوم و صار من المبادئ القانونية في المجتمع الدولي.² إن ظهور هذا المبدأ كان بمثابة ردة فعل ضد الامتيازات التي كانت تمنح لبعض الهيئات أو بعض الأشخاص من حكام أو كبار المسؤولين أو غيرهم، و بالتالي شكل ظهوره بداية الحد من سلطاتهم التقديرية الواسعة، و التي عادة ما تقوم على أساس التعسف و التحمل و التحيز، و إخضاعها للمساءلة، كما عمل هذا المبدأ على محاربة ظاهرة الدمج بين إرادة الحاكم و سلطة القانون، و شكل ذلك بداية التحول من فكرة الخضوع للحاكم إلى فكرة الخضوع للقانون.³ إن الغاية من التشريع هو تحقيق التوازن على المستوى السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي من خلال إصدار تشريعات توقعية و معيارية، مطابقة للدستور و المواثيق الدولية،⁴

¹ مختاري عبد الجبار، دراسة قياسية بين مؤشر سيادة القانون و مؤشر فعالية الحكومة، بالنمو الاقتصادي بالجزائر خلال الفترة 2002 _ 2021 مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، المجلد 05، العدد 01 لسنة 2020، ص 358، 359.

² مخط بلقاسم، بن غربي أحمد، سيادة القانون كمعيار لتعزيز الالتزام بمكافحة الافلات من العقاب، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07 العدد 02 جوان 2021، ص 66.

³ حداد محمد، اليمين الدستورية لرئيس الدولة و دورها في تكريس مبدأ سيادة القانون، مجلة القانون المجتمع و السلطة، المجلد 11 العدد 01 سنة 2022، ص 162.

⁴ هلول خالد، حميدة نادية، الأمن القضائي و سلطة سيادة القانون _ الجزائر نموذج _ مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 06 العدد 03، سنة 2021، ص 641.

و لقد شددت أغلب الدساتير العربية نظير التزاماتها الدولية على أهمية مبدأ سيادة القانون، باعتباره من أهم مقومات ضمان إستقرار العلاقات داخل المجتمع، فتحقيق الاستقرار والأمن و التنمية الاقتصادية المستدامة و محاربة الفقر و الاختلالات الاجتماعية، مرتبط أشد الارتباط بوجود حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و المساواة بين جميع الأفراد دون أي تمييز.¹ و هو الامر كذلك في توجه المؤسس الدستوري في الجزائر حين حدد دور المؤسسات التي يختارها الشعب في التكفل بحماية الحقوق الأساسية للمواطن و هذا في المادة 9 من الدستور الجزائري، و على ان الحقوق و الحريات مضمونة و انها لا تكزن مقيدة إلا بالقانون، دون أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق و الحريات في معنى تحقيق الأمن القانوني و ذلك في نص المادة 34 من الدستور.²

تظهر العلاقة بصورة أكثر وضوح من خلال تحديد مؤشر لسيادة القانون، فينطوي المؤشر على عنصرين هامين هما: حيادية القوانين، و مدى تقييد و إلتزام المواطنين أو إلزامهم بها، بمعنى أن الجميع حكما و مسئولين، و مواطنين يخضعون للقانون ولا شيء يسمو على القانون، و على سبيل المثال يجب ان طبق الأحكام و النصوص القانونية بصورة عادلة بدون تمييز بين أفراد المجتمع، و ان توافق هذه القوانين معايير حقوق الإنسان، و تكون ضامنة لها و لحريات الإنسان الطبيعية.³ كما عرفته الأمم المتحدة على أنه: " مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص و المؤسسات و الكيانات العامة و الخاصة و بما في ذلك الدولة و أنها مسئولة أمام القانون الصادر بشكل علني و تبق على الجميع بالتساوي، و يحتكم في إطار قضاء مستقل و تتفق مع القواعد و المعايير الدولية لحقوق الإنسان.⁴ و القانون في هذا المعنى ليس مجرد أداة لعمل الدولة و لكنه أيضا الضمان الذي يكفل حقوق الافراد في مواجهة الدولة، فإن العناصر التي يقوم عليها مبدأ سيادة القانون تنقسم إلى عنصرين:⁵

أولاً: العنصر الشكلي: تقتضي سيادة القانون أن تكون قوانين قواعد تتسم بمجموعة من الخصائص الشكلية، وتسمى كذلك لأنها لا تقول شيئاً عن مضمون أو جوهر القوانين، و يجب أن تكون واضحة و مؤكدة و منشورة بشكل كافٍ للانصياع لها، و يجب كذلك أن تنطوي على العمومية إلى جانب أنها تحقق المساواة الحقيقية بينة المواطنين، و يجب ان تكون مستقرة ذلك أن التغير المستمر يجعل من الصعب إن لم نقل من المستحيل للمواطنين أن يخططوا لحياتهم وفقاً للقانون.

ثانياً: العنصر الموضوعي: و هو أن يكفل القانون في مضمونه إحترام الحقوق و الحريات للأفراد و تعتبر هذه الحقوق شرط أساسي لممارسة الديمقراطية، و هو في هذا الصدد يمثل أداة فعالة لحماية تلك الحقوق و الحريات، وأن نظرت هيئة الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان عموماً بأنها: " الحقوق المتأصلة في طبيعتنا و التي لا يتسنى غيرها أن نعيش عيشة البشر، و أن إنكار حق الإنسان لمجرد مأساة فردية و شخصية، أنه يؤدي على خلق ظروف يشيع فيها الاضطراب الاجتماعي و السياسي، علاوة على ما يغرسه من بذور العنف و الصراع المجتمعات و الدول و فيما بينها.

¹ حداد محمد نفس المرجع، ص 156.

² الواد 34،9 من الدستور الجمهورية الجزائرية الصادر بتاريخ 15 جمادى الاولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر رقم 82.

³ مختاري عبد الجبار، المرجع السابق، ص 354

⁴ التقرير الصادر سنة 2004 بعنوان سيادة القانون و العدالة الانتقالية أمم هيئة الأمم المتحدة.

⁵ حميد أنور أحمد العبيدي، نفس المرجع، ص 357، 358.

المبحث الثاني: أثر سيادة القانون.

إن أثر سيادة القانون في أي مجتمع تمتد أساسا الى صورتين أساسيتين:

أولا: إحترام الحقوق و الحريات (و ذلك هو الأثر المباشر).

ثانيا: إستقرار المجتمع (و ذلك هو الأثر الغير المباشر).

و ذلك أن كل المجتمعات على إختلافها لا تقوم و تزدهر إلا بوجود حد مقبول من الاستقرار أي لا يجب أن ينعدم فتهلك أو يتناقص فيشكل تهديد كبير يمنع معه لذة الحياة و رونقها، و ذلك بالضرورة يزداد باحترام الحقوق و الحريات فيكون في المجتمع الواحد معالم واضحة و حدود مبينة مسبقا لا يتجاوز إليها أحد من أفراد المجتمع فيعتدي و لا أن تمنعها السلطة فتطغى و لا أن بتنازعها أفراد المجتمع الواحد فتزول و تبلى أو تكون سببا للنفور و البلوى.

المطلب الأول: أثر سيادة القانون على حماية الحقوق و الحريات (الأثر المباشر).

أن أهم المواثيق الدولية و الوطنية و النصوص القديمة و الحديثة، و الأفكار و المعتقدات و الاجتهادات أيا كان شكلها أو مصدرها فإنها أول ما وجدت اختارت لنفسها عنوانا أسى هو الحقوق و الحريات، و هي الأولى في النص و المتقدمة في الاهتمام و المقننة في كل وقت بدقة كبيرة تقتضي التقدير و الاحترام. يلعب القانون دورا هاما في حفظ حقوق الأفراد و ضمان حرياتهم، فهو يعتبر المحرك الأساس في إقرارها و إحاطتها من الحماية، فهو من جهة يحدد لكل فرد في المجتمع حقوقه وواجباته و يفرض الجزاء على من يخالف إحكامه، و من جهة أخرى يحدد حريات الأفراد و ضوابط إنفاذها بشكل يتناسب مع عدم الإضرار بالغير. و على الرغم من أهمية دور القانون في الحياة الاجتماعية على النحو الذي سبق ذكره، غلا أن سيادته تعتبر الأداة الأساسية في تنفيذ أغراضه، فإذا كان القانون يحدد حقوق و واجبات الأفراد و ينظم حرياتهم، فإن سيادته تنهي خضوع جميع الأشخاص إلى سلطانه و حكمه بشكل شفاف و عادل و من دون الاعتداد بمواقع كل منهم و مراكزهم الاجتماعية.¹ و تظهر الحقوق و الحريات في المجتمع في الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و فقا للضوابط على النحو الآتي:²

أولا: ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق.

كثيرا ما يفهم خطأ أن جانب العهد المتعلق بالعمال التدريجية للحقوق يعني ضمنا أنه لا يمكن إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إلا عندما يبلغ بلد مستوى معين من التنمية الاقتصادية، و ليس هذا مقصد هذا الحكم و لا تفسيره القانوني، أنه بالأحرى يلزم جميع الدول الأطراف بغض النظر عن مستوى ثروتهم الوطنية بالسعي الممكنة إلى إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

ثانيا: ضمان التمتع بما تسمح به الموارد المتاحة.

¹ خليفة إبراهيم عودة، سيادة القانون ودورها في الحد من الجريمة _ دراسة تحليلية _ مطبوعة لعميد كلية الحقوق جامعة ديالي، ص2.

متوفرة على الموقع: Law/uodiyala.edu/qi

² تقرير مكتب الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد

العدد رقم 12، الأمم المتحدة نيويورك و جنيف 2005.

و هي كل الموارد المحلية و أي مساعدة أو تعاون دولي اقتصادي أو تقني متاح لدولة ما، و يغطي المصطلح في أن واحد الإنفاق العام و جميع الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها في الأعمال التام للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

ثالثا: ضمان التمتع بالحقوق خالية من اي تمييز.

و هو أن تلتزم الدول بالامتناع عن أي سلوك يتسم بالتمييز و بتغيير أية قوانين أو ممارسات تسمح به، و يجب على الدول أيضا منع الأشخاص المستقلين أو الهيئات من ممارسة التمييز في أي ميدان من ميادين الحياة العامة، و كفالة إجراءات التقاضي و غيرها من إجراءات الانتصاف و التي يقع فيها التمييز بسبب الأمور التي حددتها المادة الثانية في فقرتها الثانية و هي : " العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب "، و هذه القائمة ليست شاملة فلا بد من القضاء على التمييز الذي ينتقص على اي اساس آخر من التمتع بالحقوق الاقتصادية و الثقافية. فيحظى أيضا التمييز على أساس السن أو الثروة أو مستوى الدخل أو الميل الجنسي.

رابعا: الالتزام بالمراعاة و حماية و الأعمال.

و ضمان الحقوق عن طريق المساعدة و التعاون الدولي من خلال المراعاة التي تكون بالكف عما ينتهك حرمة حياة الأفراد أو يخل بحريتهم في استخدام ما هو متاح لهم من موارد مادية أو غيرها من الموارد بالطرق التي يرونها أنسب لاستفاء حقوقهم الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من ممارسات أو سياسات أو تدابير قانونية و بعدم دعمها أو التسامح معها، و في الجانب الثاني توفير الحماية الأمر الذي يقتضي من الدول و وكلائها منع التعرض حقوق أي فرد للانتهاك من قبل أي فرد آخر أو إحدى الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة ، في الحالات التي يخل فيها طرف ثالث بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و يتعين على السلطات العامة وضع تدابير فعالة لحماية الأشخاص من التمييز العنصري أو غيره من أشكال التمييز أو الاضطهاد أو الحرمان من الخدمات أو غير ذلك من التهديدات. و في الأخير تلتزم الدولة بإعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من خلال التدابير الايجابية في الحالات التي لم تنجح فيها التدابير الأخرى في ضمان الأعمال التام لتلك الحقوق. و ذلك انه يتحتم على الحكومات ضمان استفادة جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها من فرض التمتع الكامل بجميع ما يستحقونه من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي يتعذر ضمانها بالمجهدات الشخصية لوحدها.

و أن الحقوق دائما ما ترافق الحريات العامة فلا يكن هناك استغناء عنها، و يقصد بالحريات العامة أنها حالات (أوضاع) قانونية مشروعة و نظامية حيث يسمح للفرد أن يتصرف كيفما شاء و من دون قيود في إطار حدود مضبوطة من طرف القانون الوضعي و محددة، تحت رقابة قاض، من قبل سلطة بوليسية مكلفة بحفظ النظام العام، على ان هذا القانون يكون محميا بواسطة عمل قضائي و ذلك بوضع رقابة للشرعية.¹ و من ذلك تختلف الحقوق من حريات فردية كحرية التنقل و الأمن و السكن... و حريات جماعية كحرية الصحافة و الاجتماع و انشاء الجمعيات...

¹ Claud Alber Colliard , liberté publiques, précis Dalloz 5eme éd paris 1975, p25

مشار إليه بلونين أحمد، الحقوق و الحريات العامة بين الانتهاك الداخلي و الحماية الدولية، مجلة صوت القانون العدد الأول أبريل 2014

ردمد 2352-9938، ص10.

و الى جانب ما يكون مناط بالحكومات أو السلطة العامة في حماية الحقوق و الحريات، فإن دور مؤسسات المجتمع المدني لا يقل أهمية. تعد المنظمات غير الحكومية جزء من المجتمع المدني و أحد وسائله لتحقيق بعض أهدافه، و هي التي تعمل على الصعيدين الوطني و الدولي معا للدفاع في حقوق الإنسان و حرياته، ضد إنتهاكات بعض الحكومات لها، مستخدمين عدة وسائل من أجل التأثير على الرأي العام العالمي، و جلب إنتباه المنظمات الحكومية العاملة في حق حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لتقديم الحماية اللازمة.¹

المطلب الثاني: أثر سيادة القانون في استقرار المجتمع (الأثر غير المباشر).

لا يكون لأي نص من نصوص القانون هدف إلا ضمان شكل مقبول من الاستقرار في المجتمع الذي يحملنا جميعا بقالبه الذي يتزين بالثقافة القانونية و يبلى بانعدامها و يتأثر، و الفكرة السائدة أن العدل أساس السلطان و استقامة الرعية من استقامة الراعي و العكس صحيح فكما تكونوا يولى عليكم. و لعل الرابط بين هذا و ذاك أن يكون هناك اعتراف بسيادة القانون.² و في ذلك فإن سيادة القانون تقوم على مجموعة من الركائز على النحو الآتي:

أولاً: مشروعية القاعدة القانونية:

عرفت القواعد القانونية الكثير من التطورات بدا من لحظة إجتماع الفرد و أقرانه في إطار الجماعة الانسانية التي سعت بشكل دؤوب الى التنظيم، لترتقي بذلك المجتمعات إلى مصاف الحضرة و الرقي الذي يقابله حتمية الاتصال و التأثير المستمر فيما بين تلك الجماعات التي ما لبث أن اخذت في التطور الذي رافقته القاعدة القانونية بالتنظيم و التقنين.³ و لا يكفي وجود القاعدة القانونية فقط لاستقرار المعاملات و ضمان الحقوق و الحريات، فيتدخل المشرع ليفوض القاضي سلطة غختيار القاعدة القانونية الملزمة، و ذلك من خلال منح سلطة التقدير واسعة في تطبيق أحكام القانون، حيث يجعلها تتماشى مع مقتضيات الظروف، دون أن ننسى رقابة المحكمة العليا التي تكون على مخالفة القانون الذي يعود سببه إجمالاً في الأخطاء الذهنية التي يقوم بها قاضي الموضوع أثناء تعامله مع عناصر الواقع.⁴

ثانياً: عدالة القاعدة القانونية.

يمكن الاعتقاد ان القانون يتمتع بخصوصية و هي أنه يحدد نفسه بنفسه و ذلك أن علم القانون ليس بحاجة الى تحديد موضوعه و أنه يكفي إعادة إنتاج تحديدات القانون نفسه، فيأمر الدستور ان تعتبر قانونا القاعدة التي أقرت بحسب أصول معينة و على يد سلطة معينة، فيجب أن يكون الدستور الذي يحدد القانون دستوراً حقيقياً و ليس دستوراً مزعوماً.⁵ و عليه فإن إصدار القانون الفقهي على وجه يحقق مقاصد الخلق يستدعي من المجتهد أن يراعي عند بناء القاعدة الفقهية القانونية العوامل المؤثرة في محتوياته، و التي يمكن أن يشار إليها بعامل الإلتزامات الدولية، أي

¹ عطاء يونس، دور المؤسسات المعنية بحقوق الانسان في حماية الحقوق و الحريات العامة، دفا تر السياسة و القانون، المجلد 12 العدد 01، سنة 2020، ص 60.

² تعرف سيادة القانون وفقاً لتقرير الأمم المتحدة بعنوان سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع في ص 5 هي خضوع جميع الافراد و المؤسسات و الكيانات و القطاعات العامة و الخاصة بما في ذلك مؤسسات الدولة الى حكم القانون الصادرة في بشكل علني و تطبيق على الجميع بالتساوي، و يحتكم في إطارها قضاء مستقل، و تتفق مع القواعد و المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

³ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى الاردن 2010، ص 27.

⁴ زرقون نور الدين، سلطة القاضي في إختيار القاعدة القانونية الملزمة لحل النزاع، دفا تر السياسة و القانون، العدد الثامن، 2013، ص 7.

⁵ ميشال تروبير، فلسفة القانون، منشورات بريس الطبعة الاولى 2004، ص 47، 49.

وفقا لقواعد القانون الدولي. أذ أن المصادقة على المعاهدة الدولية يتوجب معه اتخاذ الإجراءات الملائمة لتكييف و تنفيذ بنودها بما يتفق مع أحكامها بشكل غير مصادم، و هنا فإن صياغة القواعد القانونية الفقهية و إصدارها تقتضي مراجعة المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ذات الأثر الملزم.¹ و من ذلك ما يتعلق بالحقوق و الحريات العامة التي تجد مكان لها في العهود و المواثيق الدولية فيطغى وجودها على شكل الصياغة بوجه عام الى غاية ايجاد القاعدة القانونية موافقة لها.

ثالثا: قوة السلطة التنفيذية.

يجتمع الكثير من الدارسين على أن السياسات العامة من حيث الرسم و التنفيذ و التقييم هي نتاج أداء مؤسسات النظام السياسي لأي دولة، و من ثم ترتبط درجة نجاح أو فشل تلك السياسات في تحقيق أهدافها و معالجة المشكلات التي سنت لاجلها و تحقيق متطلبات المصلحة العامة، بكفاءة و توازن عمل تلك المؤسسات في صنع السياسة العامة، و تختلف طبيعة و إجراءات صنع السياسات العامة من دولة إلى أخرى تبعا لنظامها السياسي و دور الفواعل الرسمية التنفيذية و التمثيلية و الأهم طبيعة العلاقة في ما بينها، فإستقلال السلطة التشريعية كمؤسسة رسمية في ممارسة دور الرسم إضافة للرقابة و تقييم عمل السلطة التنفيذية و أجهزتها الإدارية في تنفيذ السياسات العامة ، يؤدي إلى أن تكون العملية السياسية داخل النظام السياسي أكثر ديموقراطية، و بالتالي نجاح السياسة العامة.² و إذا كان الأصل أن السلطة التشريعية هي صاحبة الولاية العامة و الاختصاص الاصل بالتشريع، فإنه بموجب المفهوم المرن لمبدأ الفصل بين السلطات و المقرر في النظام البرلماني، فإن السلطة التنفيذية تقوم بأعمال التشريع الفرعي أو ما يعرف بالتنظيمات، و لم يقف الامر عند هذا الحد، بل السلطة التنفيذية تساهم في أهم خطوة في العملية التشريعية و هي المبادرة التشريعية، كما أن المبدأ القائل بأن البرلمان هو الذي ينفرد بالتشريع في المجالين القانوني و المالي لم تكرسه النظرية الدستورية الحديثة، و لهذا للسلطة التنفيذية دورا بارزا في إنتاج التشريع.³

و نظرا للبطء الذي يتم به العمل التشريعي بسبب الإجراءات، و نظرا لكثير من المسائل التي تحتاج إلى حلول مستعجلة منحت الدساتير لرئيس السلطة التنفيذية سلطة التشريع بين دورتي البرلمان و كذا في حالة الشغور و الحالات الاستثنائية.⁴

رابعا: سرعة إجراءات التقاضي.

يعتبر اللجوء الى القضاء الطريق المعتاد لحماية الحقوق، و يكتسي تنظيم إجراءات التقاضي أهمية قصوى، لأنه من خلاله يمكن التعرف على موقف المشرع من مدى جعل القضاء المدني في متناول الأشخاص و طريقا يضمن الحصول

¹ محمد مهدي لخضر بن ناصر، أليات صياغة المادة القانونية، مجلة الاحياء، المجلد:18 رقم 21 ص 189.

² زريق نفيسة، صنع السياسة العامة في الجزائر بين إستمرار هيمنة السلطة التنفيذية و هامش تدخل السلطة التشريعية، المجلة الجزائرية و العلوم السياسية، المجلد6 العدد02 لسنة 2020، ص 4.

³ عبد الصديق شيخ، عبلة حماني، تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد5 العدد01، لسنة 2020، ص 449.

⁴ بوقرة سماعيل، أعمال السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد2 العدد01، سنة 2015، ص 82.

على الحماية القضائية للحقوق، أو اعتباره طريقا قد يكرس الظلم، الأكيد أنه كلما تعقدت إجراءات التقاضي، و كثرت عوائقها، أصبحت الحماية القضائية صعبة المنال.¹ مما لا شك فيه أن السرعة ستظل امرا نظريا لا يتم له التطبيق العملي إلا بوجود قضاء متخصص وإجراءات عاقلة تتفق مع المنطق والفكر القانوني للمنازعة و جهاز تنفيذي متخصص للمنازعات.² ولقد عمدت أجهزة المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات و المواثيق الدولية و الاقليمية المبرمة بينها الى الاستفادة من التطورات الحاصلة في مجال وسائل تكنولوجيا الاتصال، و تجلى ذلك من خلال وضع أحكام تتعلق بسرعة المحاكمة الجزائية باستعمال هذه الوسائل.³

الخاتمة:

ان إستقرار المجتمع و حماية حقوق الانسان مرتبط بشكل مباشر بسيادة القانون و هذا من خلال اعتبار الجميع خاضع للقانون مع ما يمكن توفره من ضمانات حماية للأفراد دون إستثناء، و هو الامر الذي يكون من خلال الاعتماد على المؤسسات المحددة في الدستور الذي بينها و بين دورها في تحمل مسؤولياتها ضمنا لحكم القانون و أن يكون السيد من جهة و ضمنا للحقوق و الحريات من جهة أخرى _ كأثر مباشر _ الة جانب استقرار المجتمع _ كأثر غير مباشر _ و هو الامر الذي لا يتحقق الا من خلال المكنزمات التي لا تعتبر نظرية، بل هي في الحقيقة الوسائل التي تساهم في التطبيق العملي لمبدأ سيادة القانون.

و من ذلك أن يتم العمل على اعمال المبدأ بشكل تدريجي و هو الامر الذي يتوافق الى حد كبير مع التنمية الاقتصادية، الى جانب تفادي كل داعي من دواعي التميز الذي يكون في شكل انتهاك صارخ للحقوق و الحريات يؤدي الى تقليب الرأي العام، الى جانب مراعاة الاعمال مهما كان شكلها و حمايتها و من ذلك حق الملكية الذي يكون مضمونا قانونا بنص الدستور و الكثير من الحقوق الاخرى كالتجارة و المنافسة المشروعة.

و في الاخر فإن السعي لاعمال مبدأ سيادة القانون هو مساهمة حقيقية في اقامة دولة القانون و هذا من خلال اعمال كل المبادئ المرتبطة من خلال المشروعية و العدالة و تقوية شوكة السلطة التنفيذية، و فعالية المؤسسة القضائية وفقا لمتطلبات تقريب العدالة من المواطن و تبسيط الاجراءات القضائية و عصنة القطاع.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

1- النصوص القانونية:

1_ الدستور الجمهورية الجزائرية الصادر بتاريخ 15 جمادة الاولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر رقم 82

2- الكتب:

1_ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى الاردن 2010،

¹ بونشير محند أمقران، إجراءات للتقاضي أو إجراءات لعرقلة التقاضي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 05 العدد 2، ص8.

² حنان مسعد العولقي، هيا شاهين الكوراي، جوهر عبد الهادي الدوسري، محمد محي الدين أبو العمايم، أسمة مصطفى عطعوط، إجراءات التقاضي في منازعات الأسرة بين التشريع و الواقع المجتمعي، ورقة مقدمة من مركز الدراسات القانونية و القضائية، وزارة العدل الدوحة، قطر. بدون سنة النشر، ص3.

³ خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد: سرعة الاجراءات أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12. العدد 01 ص890.

2014

2_ ميشال تروبير، فلسفة القانون، منشورات بريس الطبعة الاولى 2004.

الكتب باللغة الاجنبية:

Claud Alber Colliard , liberte publiques, précis Dalloz 5eme éd paris 1975,

3- المجالات:

1_ بهلول خالد، حميدة نادية، الأمن القضائي و سلطة سيادة القانون _ الجزائر نموذج _ مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 06

2_ بوبشير محند أمقران، إجراءات للتقاضي أو إجراءات لعرقلة التقاضي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 05 العدد 2.

3_ بوقرة سماعيل، أعمال السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 2

4_ حميد أنور أحمد العبيدي، دور المجتمع المدني في تعزيز سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 5 العدد 01، لسنة 2020.

5_ خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد: سرعة الاجراءات أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد 02

6_ زرقون نور الدين، سلطة القاضي في إختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع، دفاتر السياسة و القانون، العدد الثامن،

7_ زريق نفيسة، صنع السياسة العامة في الجزائر بين إستمرار هيمنة السلطة التنفيذية و هامش تدخل السلطة التشريعية، المجلة الجزائرية. سنة 2022.

8_ عبد الصديق شيخ، عبلة حماني، تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية العدد 03، سنة 2021

9_ عطاب يونس، دور المؤسسات المعنية بحقوق الانسان في حماية الحقوق و الحريات العامة، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 12 العدد 01،

10_ محمد مهدي لخضر بن ناصر، أليات صياغة المادة القانونية، مجلة الاحياء، المجلد: 18 رقم 21

11_ مخط بلقاسم ، بن غربي أحمد، سيادة القانون كمعيار لتعزيز الالتزام بمكافحة الافلات من العقاب، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد

12_ بلونين أحمد، الحقوق و الحريات العامة بين الانتهاك الداخلي و الحماية الدولية، مجلة صوت القانون العدد الأول أفريل

4- تقارير:

1_ مختاري عبد الجبار، دراسة قياسية بين مؤشر سيادة القانون و مؤشر فعالية الحكومة، بالنمو الاقتصادي بالجزائر خلال الفترة 2002 _ 2021 3

2_ تقرير مكتب الامم المتحدة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، مفوضية الامم المتحدة لحقوق، التقرير الصادر سنة 2004 بعنوان سيادة القانون و العدالة الانتقالية للأمم المتحدة، الامم المتحدة نيويورك و جنيف 2005.

3_ حداد محمد، اليمين الدستورية لرئيس الدولة و دورها في تكريس مبدأ سيادة القانون، مجلة القانون المجتمع و السلطة، المجلد 11 العدد 01

4_ حنان مسعد العولقي، هيا شاهين الكوراي، جوهري عبد الهادي الدوسري، محمد محي الدين أبو العمايم، أسمة مصطفى عطوط، خليفة إبراهيم عودة، سيادة القانون و دورها في الحد من الجريمة _ دراسة تحليلية _ مطبوعة لعميد كلية الحقوق جامعة ديالي. تقرير سنة 2013.